

المحاضرة الثالثة في التشريع المدرسي

ثالثا/ التصنيف والراتب

الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية نصت مواده من المادة: 114 إلى المادة 118 على تصنيف الموظف (يجب الرجوع إلى الأمر رقم 03-06 للاطلاع على المواد المذكورة بالتفصيل).

ووفق هذه المواد:

تصنف أسلاك الموظفين حسب مستوى التأهيل المطلوب في المجموعات الأربعة (04)

التالية:

\* المجموعة "أ" و تضم مجموع الموظفين الحائزين مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التصميم و البحث و الدراسات أو كل مستوى تأهيل مماثل.

\* المجموعة "ب" و تضم مجموع الموظفين الحائزين مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التطبيق أو كل مستوى تأهيل مماثل.

\* المجموعة "ج" و تضم مجموع الموظفين الحائزين مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التحكم أو كل مستوى تأهيل مماثل.

\* المجموعة "د" و تضم مجموع الموظفين الحائزين مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التنفيذ أو كل مستوى تأهيل مماثل.

و تنقسم هذه المجموعات إلى أصناف توافق مختلف مستويات تأهيل الموظفين.

يضم كل صنف درجات توافق تقدم الموظف في رتبته.

يخصص لكل درجة رقم استدلالي يوافق الخبرة المهنية المحصل عليها من الموظف.

تشكل الأصناف والدرجات والأرقام الاستدلالية المقابلة لها الشبكة الاستدلالية للرواتب.

المادة 177 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 مؤرخ 11 أكتوبر 2008 المتضمن القانون

الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، بينت في جدول

تصنيف رتب الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية. (يجب الرجوع

إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 مؤرخ 11 أكتوبر 2008 المتضمن القانون الأساسي

الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية للاطلاع على المادة المذكورة

بالتفصيل).

أما راتب الموظف نصت عليه المواد من المادة: 119 إلى المادة: 126 من الأمر رقم

03-06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالوظيفة العمومية

(يجب الرجوع إلى الأمر رقم 03-06 للاطلاع على المواد المذكورة بالتفصيل).

وعليه يتكون راتب الموظف من:

- \* الراتب الرئيسي.
- \* العلاوات والتعويضات.
- \* منحة المردودية وتحسين الأداء.
- \* منحة خاصة بالعاملين بالجنوب.
- \* المنح العائلية (منحة الأولاد والمرأة الماكثة في البيت).
- \* يتقاضى الموظف راتبه من المؤسسة أو الإدارة العمومية التي يمارس مهامه فيها فعليا.
- \* يوافق الراتب الأساسي الرقم الاستدلالي الأدنى للصف، ويمثل الراتب المقابل للواجبات القانونية الأساسية للموظف.
- \* يتحدد الراتب الرئيسي من خلال الرقم الاستدلالي المرتبط بالدرجة المتحصل عليها
- وينتج الراتب الرئيسي من حاصل ضرب الرقم الاستدلالي للراتب الرئيسي في قيمة النقطة الاستدلالية.

### رابعاً/ تقييم الموظف

- نصت على تقييم الموظف المواد من المادة: 97 إلى المادة: 103 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية (03-06) (يجب الرجوع إلى الأمر رقم 03-06 للاطلاع على المواد المذكورة بالتفصيل). فهذه المواد نصت على مايلي:
- \* يخضع موظفو أسلاك التربية أثناء مساره المهني إلى تقييم مستمر و دوري بهدف تقدير كفاءتهم المهنية.
  - يتم تقييم الموظفين بصفة موضوعية وفق المعايير الآتية:
  - \* الالتزام بالواجبات المهنية المنصوص عليها في القانون الأساسي والنظام الداخلي للمؤسسة.
  - \* الخبرة التربوية والكفاءة المهنية.
  - \* كفاءة الأداء التربوي والوظيفي.
  - \* المواظبة والانضباط.
  - \* العلاقة مع المحيط المهني.
  - \* تعود صلاحية التقييم والتقدير إلى السلطة السلمية المؤهلة ويتم التقييم بصفة دورية وينتج عنه منح تنقيط مرفق بملاحظات مكتوبة.
  - \* يبلغ الموظف المعني بالنقطة الممنوحة ويوقع على الاستمارة الخاصة بها كما يمكنه أن يقدم بشأنه تظلمات إلى اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة التي يمكنها اقتراح مراجعتها.
  - يهدف تقييم الموظفين إلى الاستفادة من:
  - \* الترقية في الدرجات.
  - \* الترقية في الرتبة أو السلك.

\* حركة النقل السنوية.

\* الامتيازات المرتبطة بالمردودية وتحسين الأداء.

\* الأوسمة التشريفية و المكافآت.

### خامسا /تكوين الموظف

المواد التي نصت على تكوين الموظف هما المادتين: **104** و **105** من الأمر رقم **06-03** المؤرخ في **2006/07/15** المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية). **(يجب الرجوع إلى الأمر رقم 03-06 للاطلاع على المواد المذكورة بالتفصيل)** ويمكن اختصار ذلك فيما يلي:

\* يتعين على الإدارة تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى بصفة دائمة.

\* تحدد شروط الالتحاق بالتكوين وتحسين المستوى عن طريق التنظيم.

زيادة على ما نصت عليه المادتين أعلاه حول تكوين الموظف بصفة عامة، فالقانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم **04-08** المؤرخ في **23** جانفي **2008** فقد نصت بعض موادها التالية بصفة خاصة على تكوين موظفي قطاع التربية الوطنية : المادتين **77** و **78** **(يجب الرجوع للقانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 04-08 إلى للاطلاع على المواد المذكورة بالتفصيل).**